

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ع.ع

من جهة،

والمدعى عليه: وزير الشؤون الثقافية، الكائن عنوانه بمقر الوزارة بعدد 10 شارع أولاد حفوز، تونس، 1006.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 28 أوت 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2019/1178 والمتضمنة أنه تقدم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزارة الشؤون الثقافية بتاريخ 6 أوت 2019 قصد الحصول على معطيات بخصوص منح الوزارة لمنح وتراخيص لإخراج أفلام لكل من (ن.ق) و(ط.ش) رغم عدم توفرهما على الشروط القانونية لممارسة مهنة الإخراج السينمائي، غير أنه لم يتلق رداً على مطلبه رغم مرور الأجل القانوني، الشيء الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة قصد إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من المعطيات المطلوبة بالإستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الجهة المدعى عليها، الوارد بتاريخ 18 سبتمبر 2019 والذي أفادت من خلاله بالخصوص أنه سبق لوزارة الشؤون الثقافية أن راسلت المعارض بتاريخ 13 سبتمبر 2019 وأفادته بأنه وبعد التثبت مع الهياكل المعنية تبين بأن الوزارة أسندت للسيد (ط.ش) منحة من صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني دورة 2018 لإنجاز عمل توثيقي حول السينما التونسية ولا تزال إجراءات التعاقد مع صاحب المشروع جارية، في حين أن الوزارة لم تسند للسيدة (ن.ق) أي منحة مباشرة باعتبار أن منح التشجيع على الإنتاج السينمائي تسند لشركات الإنتاج حصرياً.

وبعد الاطلاع على ردّ المعارض على تقرير الجهة المدعى عليها الوارد بتاريخ 26 نوفمبر 2019 والذي أكد من خلاله بالخصوص بأن إجابة وزارة الشؤون الثقافية على



مطلبه في النفاذ إلى المعلومة لم تكن شافية باعتبار أن منحة التشجيع على الإنتاج السينمائي تقوم بالأساس على عقد بين منتج الفيلم والمخرج. وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في الأجل القانوني مّمن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الشؤون الثقافية بتمكين العارض من الحصول على معطيات بخصوص منح الوزارة لمنح وتراخيص لإخراج أفلام لكل من (ن.ق) و(ط.ش) رغم عدم توفرهما على الشروط القانونية لممارسة مهنة الإخراج السينمائي، وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث جوابا على الدعوى، أفادت الجهة المدّعي عليها بأنه سبق لوزارة الشؤون الثقافية أن راسلت العارض بتاريخ 13 سبتمبر 2019 وأفادته بأنه وبعد التثبت مع الهياكل المعنية تبين بأن الوزارة أسندت للسيد (ط.ش) منحة من صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني دورة 2018 لإنجاز عمل توثيقي حول السينما التونسية ولا تزال إجراءات التعاقد مع صاحب المشروع جارية، في حين أن الوزارة لم تسند للسيدة (ن.ق) أي منحة مباشرة باعتبار أن منح التشجيع على الإنتاج السينمائي تسند لشركات الإنتاج حصريا.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقّا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي بغاية تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة وذلك طبقا لما أقرّه ونظّمه القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.



وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنه "لا يُمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان أنياً أو لاحقاً كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

وحيث ورد بالفصل 14 من الأمر عدد 717 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 المتعلق بضبط طرق إسناد منح التشجيع على الإنتاج السينمائي أنه يجب أن يتضمن ملف طلب منحة التشجيع على إنتاج فيلم طويل أو قصير الوثائق التالية:

- مذكرة نوايا صادرة عن المخرج
 - سيناريو به الحوار
 - تقديم للفيلم
 - ترجمة شخصية للمخرج
 - تقديرات مفصلة لتكلفة الفيلم
 - مذكرة توضيحية بشأن المبلغ المطلوب لمنحة التشجيع
 - مشروع مخطط تمويل يحدّد مصدر وطبيعة وقيمة جميع المساهمات المالية
 - اتفاق مبدئي بين مخرج ومنتج الفيلم
 - اتفاق مبدئي بين مختلف المنتجين في صورة الإنتاج المشترك.
- وحيث اقتضى الفصل 20 من ذات الأمر المشار إليه أعلاه أن المنحة تصرف للمنتج.
- وحيث يفهم ممّا سبق بيانه أن المخرج لا يتحصّل على منحة مباشرة بعنوان التشجيع على الإنتاج السينمائي، باعتبار أن هذه المنحة تصرف لمنتج الفيلم إلا أنه من شروط الحصول على هذه المنحة هو تقديم الفيلم والترجمة الشخصية للمخرج والاتفاق المبدئي بين المخرج والمنتج.



وحيث ثبت للهيئة من خلال التحقيق في الدعوى، أن تمكين العارض من المعطيات المتعلقة بالمنح التي صرفت للمنتجين عن الأفلام التي تم إخراجها من قبل نضال قيقة وطارق بن شعبان، ليس من شأنه المساس بالاستثناءات الواردة صلب الفصل 24 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة بل على خلاف ذلك فإن تمكينه من هذه المعطيات يندرج ضمن تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام للثقافة ويضمن حسن التصرف في الأموال العمومية.

وحيث يتجه بناء على ما سبق بيانه، التصريح بإلزام وزير الشؤون الثقافية بتمكين العارض من المعطيات موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة.

ولهذه الأسباب


قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام وزير الشؤون الثقافية بتسليم العارض من نسخة ورقية تتضمن إجابة الوزارة حول ما إذا منحت هذه الأخيرة فعلا منحا وتراخيص بعنوان إخراج أفلام لكل من نضال قيقة وطارق بن شعبان من عدم ذلك.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 2020 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عدنان الاسود